

الوزير

١/٢١ مذكرة رقم

تنفيذية لمراسيم معالجة تداعيات الأزمة المالية على سير المرفق العام

- ١- تنفيذاً لأحكام المرسوم ٩٧٥٣ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٨ يحدد بـ ٩٥,٠٠٠ ل.ل تعويض النقل المؤقت عن كل يوم حضور فعلي، على أن يثبت هذا الحضور بتوقيع خططي على دفتر الدوام في بداية الدوام ونهايته أو بواسطة ساعة البصم . يكون رئيس الوحدة التابع لها الموظف وموظف المعلوماتية مسؤولاً عن أي خطأ في التحقق من صحة البيانات. ولا يصرف بدل النقل لمن يوقع أو يبصم مرة واحدة في اليوم أو يتأخر في الوصول أو يغادر قبل انتهاء الدوام بما يتجاوز الساعة عن الدوام الرسمي.
- ٢- تنفيذاً لأحكام المرسوم الرقم ٩٧٥٤ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٨ القاضي باعطاء تعويض إنتاجية لموظفي الإدارات العامة والمستند إلى مقررات اللجنة الوزارية تاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٧ : يعطى موظفو الملك والمتعاقدون والأجراء - تعويض إنتاجية يومي يحتسب وفقاً لما يلي:
 - موظفو الفئة الخامسة، والأجراء ومقدمو الخدمات الفنية: ١٥٠٠٠ ل.ل.
 - موظفو الفئة الرابعة وما يماثلهم من متعاقدين: ٢٠٠٠٠ ل.ل.
 - موظفو الفئة الثالثة وما يماثلهم من متعاقدين: ٢٥٠٠٠ ل.ل.
 - موظفو الفئة الثانية: ٣٠٠٠٠ ل.ل.
 - موظفو الفئة الأولى: ٣٥٠٠٠ ل.ل.
- ٣- لا يستفيد من تعويض الإنتاجية إلا من يثبت بمحض قيود دفتر الدوام أو آلة البصم أنه حضر إلى العمل ثلاثة أيام على الأقل في كل أسبوع من شهري آب وأيلول من العام ٢٠٢٢.
- ٤- على رؤساء المصالح - تحت طائلة المسائلة أن يحيلوا حكماً و مباشرةً إلى التفتيش المركزي كل موظف ثبت أنه لم يحضر في الأسبوع ثلاثة أيام دون مسوغ شرعي. وعلى الرئيس المباشر أن يرفع ملف كل من امتنع عن الحضور دون مبرر لمدة ١٥ يوماً متتالية لتطبق بحقه أحكام

الوزير

نظام الموظفين لجهة اعتباره مستقلاً من الخدمة، ويحال ملفه إلى مجلس الخدمة المدنية لاتخاذ القرار المناسب.

٥- على كل من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمؤسسة الوطنية للاستخدام إعداد دراسة فورية حول الأكلاف المالية المترتبة عن منح تعويض الانتاجية للمستخدمين والمعاقدين والاجراء لدى كلّ منهما، واقتراح سبل التمويل، ليصار إلى رفع الملف إلى اللجنة الوزارية للتقرير.

بيروت في، ١١ آب ٢٠٢٢

وزير العمل

مصطفى بيرم



تبلغ نسخة إلى:
مدير عام وزارة العمل بالإذابة
المصالح والدوائر
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
المؤسسة الوطنية للاستخدام
دائرة المعلوماتية
الموقع الإلكتروني للنشر